



الأيمان

والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم  
فتوى

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٣ م

(لعن النفس لأجل المنع) رقم الفتوى (٦٠٥٥)

سائل يقول:

شخص طلب من شخص آخر شيئاً، فلم يعطه، فقال: علي لعنة الله إلى أن أموت إذا طلبتك مرة أخرى، ثم مرت أيام فاحتاجه، فطلب منه، فما الحكم؟

الجواب:

عليه أن يستغفر الله من تلفظه باللعن؛ فلا يلعن الشخص نفسه ولا غيره من المعيّنين. وتلزمه كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين؛ لأنه أخرج اللفظ المذكور مخرج اليمين في زجر نفسه، ومنعها من طلب ما يحتاجه من صاحبه، وهذا من أغراض الحلف واليمين - أي: المنع والزجر -، قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم: ٢].

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590